إلغاء لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
33/4	1091/ل / د2012/1م لعام 1434 هـ	1434/1/10هـ الموافق 2012/11/24م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
690/ل. س لعام 2013م/1434هـ	1434/7/19هـ الموافق 2013/5/29م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
خدمات الصناديق الاستثمارية		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل بلائحة دعوى ضد الشركة المدعى عليها، جاء فيها أنه اشترك في صندوق (أ) بـ (157783,34) وحدة (مئة وسبعة وخمسين ألفاً وسبع مئة وثلاث وثمانين وحدة وأربعة وثلاثين في المئة)، بقيمة (1,610,000) دولار أمريكي (قريباً من ستة ملايين وسبعة وثلاثين ريالاً سعوديا)، بخلاف عمولات الشراء التي تقاضاها البنك. وبدأ الاستثمار في هذا الصندوق في يناير 2003م بنحو (250) ألف دولار، ثم ارتفع إجمالي استثماره في يوليو 2008م إلى مليون وست مئة وعشرة آلاف دولار، ولا تزال جميع هذه الوحدات الاستثمارية في حوزته، وسبب دعواه ومطالبته تفريط البنك والشركة في إدارة الصندوق، وسوء إدارتها لاستثماراته في ذلك الصندوق، كما يتضح من تصرفات إدارة الصندوق، عندما قامت بمنع المستثمرين من الخروج من الصندوق والتخلص من استثماراتهم حينما كان سعر الوحدة (8/50) دولارات أمريكية، ثم توقَفَت بعدها ببضعة أشهر عن تسديد الأرباح ربع السنوية حسب اتفاقية الاستثمار، إضافة إلى أن أحد أسباب المطالبة هو مخالفة إدارة الصندوق للعديد مما جاء في عقد الاستثمار ولما تم الاتفاق عليه، مثل زعم إدارة الصندوق أن إستراتيجية الصندوق تتبع تعاليم الشريعة، واتضح أن هذا زعم باطل؛ إذ إن إدارة الصندوق قامت بالاستدانة وأخذ التمويلات الكبيرة التي تخطت رأس مال الصندوق تقريباً من بنوك تجارية أخرى، منها البنك التابع لها وهو بنك (A)، وبهذا تحول الصندوق من محدد المخاطر (LOW RISK)، كما جاء في نشرة الصندوق التي على أساسها وضع استثماراته فيه، إلى صندوق عالي المخاطر (HIGH RISK). كذلك زعمت إدارة الصندوق في نشرتها أن الصندوق يقدم للمستثمرين المحافظة على رأس المال (Preservation of Capital) وشفافية كبيرة (GREATE TRANSPARANCY)، وهو ما لم تلتزم به إدارة الصندوق؛ إذ إن رأس المال قد قارب الآن التلاشي، بالإضافة إلى أنه لم يكن يعلم شيئا عن صفقات الديون التي أبرمتها إدارة الصندوق مع البنوك التجارية (التي كان بعضها تابعاً لها) بهذا القدر الهائل إلا في وقت متأخر جداً، وبعد أن بدأت نتائج سوء إدارة الصندوق تظهر على السطح. واختتم المدعي لائحة دعواه بطلب الآتي: 1) إعادة مبلغ الاستثمار كاملاً إليه. 2) تسديد جميع الأرباح ربع السنوية التي توقفت بعد الربع الأول من عام 2010م، أي منذ شهر إبريل 2010 م. 3)

تعويضه عن حجز أمواله في الصندوق طوال هذه الفترة؛ إذ إنه بذلك فقد العديد من فرص الاستثمار سواء في العقار أو المساهمة في شراكات. ويترك تقدير قيمة التعويض للجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية.

وقد أصدرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قرارها رقم 1091/ل / د1/2012م لعام 1434 هـ، القاضي بالآتي:

"أولاً: رد الدعوى؛ لإقامتها على غير ذي صفة.

ثانياً: رفض طلب المدعى عليها تعويضها عن أتعاب المحاماة".

وبعد تسلم المدعي نسخةً من قرار لجنة الفصل تقدم بمذكرة استئناف عليه، ذكر فيها أنه يرغب في استئناف القرار ضماناً لحقوقه وحقوق غيره من المواطنين المستثمرين في هذا الصندوق، الذي أدارته الشركة المدعى عليها، والذي سوقه في المملكة البنك (ب).

الأسباب

بعد اطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة القرار محل الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه، وحيث إن الاستئناف قُدم خلال الأجل المحدد نظاماً، فقد رأت اللجنة نظر الدعوى من الناحية الموضوعية. وحيث انتهى قرار لجنة الفصل المستأنف إلى رد الدعوى لإقامتها على غير ذي صفة؛ إذ تبين لها أن عقد الاشتراك في الصندوق (محل الدعوى) تم إبرامه مع الشركة المدعى عليها التي تتخذ من جزر الكايمان مقراً لها، وليس مع الشركة (فرع السعودية)، وحيث إن من شروط صحة الدعوى (شرط الصفة)، وحيث إن المدعى عليها ليست طرفاً في العقد (محل الدعوى)؛ إذ خلت اتفاقية الاشتراك في الصندوق من أي ذكر للمدعى عليها كطرف في هذا العقد، علاوة على أن المستندات المقدمة من المدعي تدل على أن طرف العقد الآخر، ومن يقوم بإدارة الصندوق محل الدعوى، هو بنك أمريكي، وبهذا يتبين تخلف شرط الصفة عن هذه الدعوى، وعليه فتكون هذه الدعوى مقامة على غير ذي صفة.

وترى لجنة الاستئناف أنه يلزم النظر في الاختصاص الولائي قبل النظر في الدفع المتعلق بالصفة، ووفقاً لما تبين من المعلومات الثابتة في ملف الدعوى، فإن لجنة الفصل تكون غير مختصة بنظر هذه الدعوى، وفقاً للفقرة (ب) من المادة العشرين من نظام السوق المالية.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف الآتي:

أولاً: إلغاء قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 1091/ل / د1/2012م لعام 1434هـ

ثانياً: عدم اختصاص لجنة الفصل ولائياً بنظر الدعوى.